ملامح منهج نقد المرويات عند المحدثين

بقلم

أ / **عائشة غرابلي**

أستاذ مساعد بكلية العلوم الاجتماعية والإسلامية

جامعة باتنة. الجزائر

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

الملخص :

لقد قام علماء هذه الأمة بجهود عظيمة في حفظ سنة النبي صلى الله عليه من الزيادة أو النقص، هذه الجهود العظيمة تراكمت بحيث أصبحت تشكل منهجاً علمياً فريدا يقوم أسس واضحة وقواعد متينة تتسم بالموضوعية، إذ علماء هذا الفن تحرروا من الأغراض والأهواء وهم يقعدون أصولهم ويطبقونها على الرواة، فغايتهم العظيمة هي تنقية السنة النبوية من الدسائس والوضع، وأن يبينوا مقبولها من مردودها، ويوضحوا مراتب المقبول منها، ولا يبالوا في ذلك إن قدحوا في قريب أو غريب أو وثقوا مخالفاً لهم في الرأي أو موافقاً ... وهو ما جعل هذه القواعد ترقى إلى أن تكشف أي زيف في أي مروي في شتى العلوم . ولقد شهد بهذه الحقيقة كبار المستشرقين لما وقفوا عليه من دقة هذه القواعد ومتانة هذه الأصول العلمية ، والبحث الذي بين أيدينا يكشف بعض ملامح هذه القواعد، ويبين جدارتها وصلاحيتها لأن تطبق على أي مادة تاريخية ، حتى وإن لم تكن شرعية .

Résumé:

Les savants de la nation ont été effectué des grandes efforts afin de conserver la sunna du prophète Mohamed (que la paix et la bénédiction d'ALLAH soient sur lui) de toute modification. Ces efforts construirent une méthode scientifique basée sur des règles robustes. L'objectif principal des savants est de conserver la sunna du prophète Mohamed (que la paix et la bénédiction d'ALLAH soient sur lui) et ainsi d'indiquer les traditions qui sont acceptées avec leurs degrés d'acceptation et les traditions refus en respectant l'exactitude, la fiabilité et l'autonomie dans leurs décisions. Les fruits de ces efforts découvrent n'importe quelle fausseté dans les rapporteurs des traditions. Cette réalité est certifiée par les orientalistes qui vu l'exactitude et la robustesse de la méthode utilisée pour conserver la nunna du prophète Mohamed (que la paix et la bénédiction d'ALLAH soient sur lui). Notre étude concerne à indiquer comment on peut appliquer cette méthode à n'importe quelle matière historique même si elle n'est pas légitimité.

لقد شهدت مراحل التاريخ الإسلامي ولادة هذا المنهج، الذي يعتبر بحق شاهداً على ضخامة الجهد الذي تحمله السابقون في وضع القواعد العلمية التي يمكن أن يحتكم إليها في اختبار المرويات مطلقاً سواء كانت مرويات شرعية أو تاريخية ؛ ولهذه القيمة العلمية لهذا المنهج، فإن تعقب نشأة قواعده، ومعاينة ظروفها التاريخية من شأنه أن يوضح الكثير من المعاني المتعلقة بذلك، ويفسر بعض الاختلافات الواردة في جزئيات هذا المنهج، والتي يمكن أن نستعين بها أيضاً في اختيارات الشيخ ناصر الدين الألباني فيما يراه من آراء في تصحيح الحديث وتضعيفه .

. نشأة قواعد التصحيح والتضعيف :

كان عامل إقلال الرواية عن رسول الله ﷺ معتمداً لدى الصحابة بعد التحاق النبي ﷺ إلى جوار ربه، حرصاً منهم على عدم انشغال الناس بالحديث عن القرآن ، روى الشعبي عن قرظة بن كعب قال : « خرجنا نريد العراق، فمشى معنا عمر إلى صرار فتوضأ فغسل اثنتين ثم قال : أتدرون لما مشيت معكم ؟ .قالوا : نعم نحن أصحاب رسول الله ﷺ مشيت معنا، فقال : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالحديث فتشغلوهم جودوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وامضوا وأنا شريككم، فلما قدم قرظة قالوا حدثنا، قال : نهانا عمر بن الخطاب »[1]. والشعبي يقول : « جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً، وكان انس بن مالك يتبع الحديث عن النبي ﷺ بقوله ك أو كما قال حذراً من الوقوع في الكذب عليه »[2].

كل هذه الآثار وغيرها تدل على أن الصحابة وقفوا على حذر في شأن الحديث فأقلوا من الرواية عن رسول الله ﷺ خشية أن يتخذها المنافقون مطية لأغراضهم الخبيثة ورغم كل هذه الحيطة في شأن الإقلال من الرواية إلا أن الحديث النبوي كتب له أن يروى وينتشر في أنحاء المعمورة لأنه دين، والدين مأمور إبلاغه للناس كافة .

وفي غمرة تبليغ السنة النبوية الشريفة لم يغفل كبار الصحابة عن أمور جوهرية هي بمثابة قواعد وضوابط ابتكروها حفاظاً على السنة من التزيد أو الوضع أو الافتراء على كلام رسول الله ﷺ، من هذه الضوابط :

أولاً : النظر في الأسانيد :

لقد كان النبي ﷺ يحدث في كل الأوقات، وكيفما اتفق له الأمر « وكان من المعتاد لدى الصحابة رواية الأحاديث النبوية في حياة النبي ﷺ، وكان من عادتهم أن يبلغ الشاهد الغائب، وهؤلاء عندما يذكرون شيئاً سمعوه من النبي ﷺ أو رأوه يفعله، كانوا يتنسبون القول أو الفعل إلى النبي ﷺ، بل كان النبي ﷺ يسند القول إلى جبريل عليه السلام، وكان الصحابة يسندون القول إلى قائله سواء كان ذلك النبي أو صحابياً آخر، وهذا المنهج الذي استعمله الصحابة رضوان الله عليهم في حياة النبي ﷺ هو الذي أنتج الإسناد »[3]، وقال عبد الله بن المبارك : « الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له من حدثك بقي » [4]، ذلك أن نسبة الأحاديث للنبي ﷺ أمر خطير ؛ فلا بد من وجود الإسناد، حتى لا نقع ضحية غفلة الراوي أو تحريفه العمدي للنص النبوي إتباعا لهواه أو جلباً لمصلحته أو مصلحة مذهبه أو طائفته .. فقد كشف المحدثون الوقائع التي تدل على ذلك، ذكر ابن حزم عن الإسناد : « وهذا نقل خص الله به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها وأبقاه عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور »[5] ؛ فالاهتمام بالسند من خاصة هذه الأمة .

حتى يعطي الإسناد ثمرته من كشف خطا أو تحريف أو وضع المروي لا بد من أن تعرف حالة الرواة معرفة كاملة إذ بمعرفتهم تقع الثقة فيما يروونه أو تضعف حسب ما يقتضيه حالهم، ولهذا التلازم بين حال المروي والثقة فيما يرويه، قام ما يعرف في لغة المحدثين بالجرح والتعديل .

1 . تعريفه : الجرح عند المحدثين : هو الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل عدالته أو ضبطه ن والتعديل عكسه .

لما كانت النصوص والآراء المنقولة في العلوم الإسلامية تحتاج إلى توثيق وتحقيق لكونها معرضة للتصحيفات والأوهام والأخطاء؛ فإن الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم أولى بمثل هذا التوثيق

والتحقيق بعزوها إلى من رواها، والنظر في مدى صحة نقلها لنا، ثم إن الاشتغال بالسنة المحمدية، وبما أثر عن السلف الصالح ودراسة أسانيده ومتونه وفقهه من أعظم وأجل ما يشتغل به المسلمون وينصرف إليه الباحثون.

ولعل بداية منشأ التحري في دقة الأسانيد وفحصها، كان في زمن الصحابة رضوان الله عليهم ؛ فبعد التحاق الرسول ﷺ إلى جوار ربه أحس الصحابة بعظم الأمانة الملقاة على عواتقهم، وأدركوا ثقل هذا الحمل العظيم الذي سيسألهم الله تعالى عنه، من تبليغ الرسالة ونصرة الإسلام وانتشال العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الأديان إلى سعة الإسلام، ولقد كان الفضل الكبير للقرآن الكريم والسنة النبوية في رسم منهج سوي إلى كيفية الاهتداء إلى التوثق في الأخبار، والتحري في قبول ناقليها، قال عز وجل في محكم تنزيله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ [6] ، وقال تعالى : ﴿ وإذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ﴾ [7] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « كفى بالمرء كذباً [وفي رواية إثماً] أن يحدث بكل ما سمع» [8] . وقال: « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين » [9] .

وهكذا اجتمع في هذا الرعيل من دوافع حفظ السنة ونشرها وتعليمها ومن أسباب التوثق والتورع ما جعله يقوم بأداء الأمانة خير الأداء ولعل أصدق أنموذج لمثل هذا التحرز في النقل والدقة في قبول الأخبار تصرف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أبي موسى الأشعري حين استأذنه ثلاثاً فلم يأذن له فانصرف، قال أبو سعيد الخدري وهو راوي هذا الحديث يصف ذلك المشهد : « كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعورا، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يأذن لي فليرجع، فقال : والله لتقيمن عليه ببينة : أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك » [10] .

ولقد أجاد الإمام الذهبي حينما اعتبر تصرف سيدنا عمر بن الخطاب هذا سنة للمحدثين في التثبت في النقل[11]، وهي حرصه الشديد في تحري الأخبار وناقليها ؛ فكان هذا التصرف إرهاصاً واضحاً للعصور التالية وقاعدة راسخة مكنت من اتساق هذا العلم بعد ذلك .

وعلى هذا النهج سار السلف الصالح بخطى متفاوتة في نقل الأخبار والتثبت في الرواية، وكان دأبهم الاشتغال بأعظم رصيد خلفه أعظم خلق الله .

وبعد فترة من الزمن بدأ الناس يبتعدون عن هذا التراث الفقهي والإرث النبوي حتى بدأ يصعب على كثير من العلماء والباحثين الاهتداء إلى المواطن الأصلية للأحاديث والآثار، وضاق اطلاعهم بمظان وجود كمّ هائل منها، مما استشهد به المصنفون في العلوم الشرعية وغيرها، فكان هذا السبب وغيره[12] من الدوافع التي أدت بالعلماء بمباشرة التصنيف في هذا المجال لأنهم أدركوا خطورة الأمر إن بقي على حاله .

فعلم التخريج إذاً هو واحد من علوم السنة، والذي يتعلق موضوعه بسند الحديث ومتنه . بل هو من أهم العلوم التي تخدم الكتاب والسنة فعن طريقه نستطيع معرفة مواضع الأحاديث والآثار في مصادرها الأصلية وروايتها بأسانيدها وبطرقها المتشعبة .

وينبغي أن نشير إلى أن « الجرح والتعديل » هو في الحقيقة امتداد لجهد الصحابة في التثبت من الأحاديث، فقد سبق أن أشرت إلى إقلالهم في الرواية، إلا أن هذا لا يعني أنهم بالغوا في ذلك إلى حد الإمساك عن الرواية، فقد كانوا ملتزمين بالحذر والحيطة، فما اطمأنت قلوبهم إليه بان كان مشهوراً أو متواترا أو آحاداً لم يكن في رواته من يشك في حفظه وضبطه قبلوه، وما كان خلاف ذلك بان لم تقم البينة على صدق راويه ردوه على قائله، روى الحافظ الذهبي في ترجمة أبي بكر الصديق : « كان أول من احتاط في قبول الأخبار، فروى ابن الشهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، ثم سأل الناس، فقام المغيرة فقال : حضرت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال له : هل معك أحد؟، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه »[13] ن

فهذا الخبر وغيره يدلنا على أن مراد الصديق في التثبت في الأخبار والتحري لا يسد باب الرواية، ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه في السنة، فلما اخبره الثقة، ما اكتفى حتى استظهر بثقة آخر ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقول الخوارج [14]، وروى الذهبي أيضاً : « أن عمر قال لأبي وقد روى له حديثاً : لتأتيني على ما تقول ببينة، فخرج، فإذا ناس من الأنصار فذكر لهم، قالوا : قد سمعنا هذا من رسول الله ﷺ، فقال عمر : أما إني لم اتهمك، ولكن أحببت أن أتثبت »[15]، وكذا ما حدث لأبي موسى الأشعري في أمر الاستئذان مع عمر ابن الخطاب [16].

ثانياً : عرض الحديث على القرآن

كان لهذا الضابط أثره البالغ في رد كثير من الأحاديث التي ما فتئ بعض الصحابة يرددونها بدافع الخطأ أو النسيان، أو فهم من اللفظ النبوي خلاف ما أراده النبي ﷺ، وسأعرض لملامح هذا الضابط من خلال عرض هذه الشواهد :

أ. نفقة المبتوتة :

أخرج الإمام مسلم في صحيحه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أخبره أن فاطمة بنت قيس، خبرته أنها كانت تحت أبي عمر بن حفص بن المغيرة فطلقها ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها، وقال عروة إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس [17].

ب. تعذيب الميت ببكاء أهله عليه :

عن ابن عمر ... الحديث وفيه دخل صهيب « بعد أن أصيب عمر يبكي ويقول : وا أخاه وا صاحباه، قال عمر : يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: « إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه »، فقال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت : « يرحم الله عمر لا والله لا ما حدث رسول الله ﷺ : إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال : « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، قال وقالت عائشة حسبكم القرآن : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[18]، وفي رواية أخرى قالت عائشة : « رحم الله أبا عبد الرحمان سمع

شيئاً فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال : أنتم تبكون وإنه ليعذب »[19]، فالسيدة عائشة ﵂ أنكرت على عمر ابن الخطاب رغم كونه من كبار الصحابة فهمه لحديث الرسول وصححته بناء على ما ورد في القرآن الكريم، لن ما نقله عمر مخالف لمنطوق الآية الكريمة وغدا تعارض نصان أحدهما قطعي والآخر ظني، فإنه يقدم القطعي على الظني، واستدلال عائشة على خطأ رواية عمر بمعارضته للقرآن دليل آخر على استعمال الصحابة لهذا المقياس حال وقوفهم على ما ينكرونه من مرويان .

ج. رؤية النبي ﷺ لربه :

قال مسروق دخلت على عائشة فقلت : « هل رأى محمداً ربه، فقالت : لقد تكلمت بشيء وقف[20] له شعري، قلت رويداً ثم قرأت : ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ ، فقالت : أين يذهب بك ؟، إنما هو جبريل، من أخبرك أن محمداً رأى ربه أو كتم شيئاً مما أمر به أو تعلم الخمس التي قال الله تعالى : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ﴾ فقد أعظم الفري، ولكنه رأى جبريل لم يره في صورته إلا مرتين : مرة عند سدرة المنتهى، ومرة في جياد[21] له ستمائة جناح قد سد الأفق »[22]، فالسيدة عائشة رضي الله عنها ترد ما ردد على مسامعها من أن رسول الله ﷺ رأى ربه، بل قد بالغت في إنكار ذلك بأن عبرت عن من أن شعرها قد قف من شدة استعظام ما سمعت، وهذا ما يزيدنا تأكيداً بأن ما خالف القرآن يعد ضابطاً يعرف به صحة الحديث من عدم ذلك .

ثالثاً : عرض السنة بعضها على بعض :

هذا الضابط استخدمه عموم الصحابة في رد كثير من الأحاديث التي عارضت أحاديث قطعوا بأنهم سمعوها من النبي ﷺ، قد تطور منهجهم هذا في مقابلة الأحاديث ببعضها بما يصطلح عليه في علم أصول الفقه بمباحث التعارض والترجيح، فقد سلكوا قواعد معينة لرفع التعارض بين الحديثين، للخلوص إلى الصحيح من غيره، كنماذج على ذلك أذكر :

أ. سؤال أهل الاختصاص :

كثير من المسائل تعرض على كبار الصحابة فيفتون فيها بخلاف المشهور والمستفيض عن رسول الله ﷺ، لكون أكثر هذه المسائل تتعلق بأمور

النساء فلا يجد سبيلاً في العزوف عن أرائهم إلا مراجعة نساء النبي ﷺ، من ذلك مسألة الصائم يصبح جنباً، فعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص : « من أدركه الفجر جنباً » فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث . أبيه . فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال : فكلتاهما قالتا : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم، قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرد عليه ما يقول، قال : فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر، فذكر له عبد الرحمن ف، فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك ؟، قال نعم، قال هما أعلم »[23].

ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس قائلاً : سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي ﷺ، فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك »[24]، فهذا الحديث يدل دلالة قطعية على أن الصحابة رضوان الله عليهم، يسلكون في قبول الأحاديث وردها مسلك المقابلة بما صح عن أهل الاختصاص، ويصححون ما حفظوا من روايات بناء على ما تعلموه منهم، باعتبار أنهم الأقرب إلى رسول الله ﷺ، ثم يعزف الواحد منهم عما حفظه إلى ما تعلمه من غيره، ولا يجد حرجاً في ذلك، بل ويصرح انه لم يسمع ذلك من الرسول ﷺ، وإنما أخبره به صاحب آخر .

ب. القيام للجنازة :

وردت فيه أحاديث مختلفة هي :

1 . عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » .

2 . وعن جابر بن عبد الله قال : « مرت جنازة فقام لها الرسول ﷺ وقمنا معه، فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال : إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

3 . وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله كان يقوم للجنازة ثم جلس بعد»

4 . وعن ابن مسعود بن الحكم الزرقي، أنه سمع علي بن أبي طالب في رحبة الكوفة وهو يقول : « كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » .

وبالتأمل في الأحاديث السابقة نجد أن بين الحديثين الأول والثاني وبين الحديث الثالث والرابع التعارض . إذ مقتضى الأوليين شرعية القيام للجنازة عند مرورها، وقد اشتمل الحديثان على أمر قوموا، وهي يقتضي الوجوب أو السنية، بينما نجد أن الحديثين الأخيرين مقتضاهما أن القيام غير مشروع للجنائز وغير جائز لأنه منهي عنه، وهما حكمان متقابلان ومتضادان، إلا انه قد دفع هذا التعارض بنسخ أحاديث الأمر بالقيام بأحاديث النهي والأمر بالجلوس، لأن لفظ كان يقوم للجنازة ثم جلس بعد يدل على أن الجلوس ناسخ للقيام. ولهذا قال الشافعي عن أحاديث القيام للجنازة، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً، وأن يكون النبي ﷺ قالها لعلة رواها بعض المحدثين أنها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهية أن تفوته، ويدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله « الحديث الثاني » .

ويدلنا على النسخ أيضاً ما روي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله علبه وسلم : « إذا مرت بكم جنازة، فإن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها، فإنه ليس تقومون لها ولكن تقومون لمن معها من الملائكة . قال الليث : فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال : حدثني عبد الله بن كيرة الأزدي : قال : إنا لجلوس مع علي ننتظر جنازة إذ مرت بنا أخرى فقمنا، فقال علي : ما يقمكم ؟ . فقلنا : هذا ما أفتانا به أصحاب محمد ﷺ، قال : وما ذلك ؟ .قلت زعم أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال : إذا مرت بكم جنازة إن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها فإنه ليس تقومون لها، ولكن تقومون لمن معها من الملائكة، فقال ﷺ : ما فعلها رسول الله ﷺ قط غير مرة برجل من اليهود، وكانوا أهل كتاب، وكان يتشبه بهم، فإذا نهي انتهى فما عاد لها بعد » .

قال الشافعي : فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من الأمرين من أمر رسول الله ﷺ ، فإن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ للأمر، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحاً لا

بأس بالقيام والقعود، فالقعود أولى لأنه آخر الأمرين من فعله ﷺ . وبهذا يتبين أن التعارض مندفع بالنسخ .

أما مذاهب الفقهاء نتيجة لهذا التعارض في حكم القيام للجنازة فهي ثلاثة :

الأول : أن على الجالس أن يقوم إذا رأى الجنازة حتى تخلفه، استناداً إلى حديث « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » .

الثاني : أنه إذا قام لم يعب عليه، وإن قعد فلا بأس به، وهو قول أحمد، ودليله أحاديث القيام ثم الجلوس بعد ذلك .

الثالث : ليس على احد القيام للجنازة وهو قول أكثر الفقهاء والشافعي ومالك، استناداً إلى أن الأمر بالقيام منسوخ .

وبتطبيق منهج النسخ بين الأحاديث المتعارضة يكون الصحابة قد وجهوا هذا الضابط « عرض السنة بعضها على بعض » توجيهاً سديداً بحيث لا يؤدي إلى إبطال مرويات صحيحة .

رابعاً : عرض السنة على الأصول الكلية للشريعة :

إذا تعارض خبر الواحد والقياس وتعذر الجمع بينهما، كما إذا كان خاصين ولا قرينة على التجوز، أو كانا عامين متساوين ونحوهما،فقد يكون ذلك قرينة على أن الحديث ليس صحيحاً، على أن معنى القياس ليس هو خصوص الدليل الأصولي بل المقصود به الأصول الكلية المقطوع بها في هذه الشريعة،ن والحاصل أنهم اتفقوا في مثل هذه الحال على أنه يقدم **أرجح الظنين الحاصلين منهما**، ولكنهم اختلفوا في أي الظنين أرجح على الوجه الآتي :

1 . تقديم الحديث على القياس وإليه ذهب الشافعي وابن حنبل، فها هو الشافعي في كتاب اختلاف مالك في رسالته يقول : «لا قياس مع الحديث»، وإذا وجد الرأي مع الحديث لا يعمل بالرأي مطلقاً، ويعتبر الأخذ بالقياس في موضع النص من جعل الأصل فرعاً والفرع أصلاً، ذلك لأن الاجتهاد بالقياس لا يكون إلا حيث يكون النص، والقياس حمل لغير المنصوص على حكمه بالمنصوص على حكمه، فالقياس فرع للنص الذي هو الأصل فمن قدم

القياس على حديث صحيح النسبة للرسول ﷺ فقد قدم الفرع على الأصل، واجتهد في موضع النص وهو غير جائز .

وإذا ما تتبعنا اجتهادات الإمام ابن حنبل نجده أنه ما كان يجتهد إلا عند ما يعوزه النص، ويعتبرها حالة ضرورة، فقد نقل عنه أنه كان يفتي بقول التابعي لكي يتحرز عن الفتوى بالرأي، كما كان يفضل الأخذ بالحديث الذي ضعف سنده ولم يثبت كذبه على الأخذ بالاجتهاد والعمل بالرأي .

2 . تقديم القياس على خبر الواحد، وقد روي ذلك عن الإمامين مالك وأبي حنيفة، والذي نقل عن مالك أنه ترك الحديث في موضع الرأي في بعض الأحوال، ويذكر عنه روايتان : إحداهما أنه يقدم الرأي على حديث الآحاد، والثانية : أنه يقدم خبر الآحاد على الرأي، يشير إلى ذلك ما جاء في تنقيح الأصول (25) .

وحجة المنع أن القياس فرع النصوص، والفرع لا يقدم على أصله، بيان الأول : كون « القياس فرع النصوص » أنم القياس لا يكون حجة إلا بالنصوص، فهو فرعها، ولأن المقيس عليه لا بد أن يكون منصوصاً عليه فصار القياس فرع النصوص من هذين الوجهين، وأما أن الفرع لا يقدم على أصله فلأنه لو قدم على أصله لبطل الأصل، ولو أبطل أصله لبطل .

ذكر القرافي أن مالك رحمه الله يعطي لهذه القرينة اعتباراً معيناً في النظر في أخبار الآحاد، فالقياس « مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله، لأن الخبر، إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر » (26)، نفس هذه الملاحظة أكدها الشاطبي رحمه الله فسجل أن مالكاً يأخذ بالقواعد العامة ويترك خبر الواحد إذا تعارض معها (27)، ومما ينبغي التنبيه عليه في مذهب مالك هذا . إن صحت نسبته له . أن رده لأخبار الآحاد المعارضة للقياس ليس ذات المعارضة للقياس وإنما كونها المعارضة للقياس تومئ إلى ضعف نسبتها للمشرع، فضعف هذه النسبة هو الذي لم يعطي لخبر الآحاد محلاً للاعتبار، ويتأكد ضعف هذه النسبة بكون خبر الآحاد زيادة على أحادية روايته جاء معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع «

المشهورة في الفقه الإسلامي التي تكون في حكم المقطوع به كقاعدة لا حرج في الدين، وقاعدة سد الذرائع وغير ذلك من القواعد العامة الثابتة المقطوع بصدقها، ولأنه يرد خبر الآحاد إذا لم يكن يعتمد على قاعدة إن لم تعاضده قاعدة أخرى »[28].

. تحقيق نسبة هذا المذهب للإمام مالك :

لقد وقع الخلاف في مدى نسبة هذا المذهب للفقه المالكي، فرغم وضوح عبارة القرافي تلك، قال أبو زهرة « لا نقر ما تشير إليه عبارة القرافي وهو تقديم القياس على خبر الواحد على الإطلاق، بل نرى أن القياس يقدم على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية، ولم يكن خبر الواحد معاضداً بقاعدة أخرى قطعية، وإنما قدم القياس في هذه الحال لأن خبر الآحاد يكون معارضاً للنصوص المستنبطة منها هذه القاعدة »[29]. وأياً كان الأمر فإن هذا الإجراء المتمثل في تقديم مدلول النصوص الكلي على مدلول لخبر الآحاد يعتبر توظيفاً تشريعياً للمقصد في اختبار ثبوت النص التشريعي ظني الثبوت، ومن الأمثلة التي يظهر فيها هذا الإجراء في الفقه المالكي :

1 . ما ذكره الشاطبي من أن مالكاً أنكر حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم، تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي شهدت له الكثير من النصوص الشرعية [30].

2 . قول مالك في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً « يؤكل صيده فكيف يكره لعابه »، وهذا الحديث في نظر ابن العربي جاء معارضاً للأصول القطعية مطلقاً ولم يرد ما يعضده من أصل قطعي آخر فقد « عارض أصلين عظيمين أحدهما قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾[31]، والثاني : أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب »[32] وهذا يدل أن مالكاً رحمه الله لا يترك خبر الآحاد المعارض للأصول إلا في حالة واحدة هي فيما إذا لم يسانده أصل قطعي آخر في دلالته، وهو ما يوهن نسبته للمشرع، وفي اعتبار الإمام مالك لهذا الشرط زيادة في التحقيق والتثبت المناسبين .

وقد اختلف القول عن أبي حنيفة فمن قائل أن أبا حنيفة كان يرد خبر الواحد، إذا كان الراوي له غير فقيه، وكان الحديث مخالفاً للقياس، فإن كان الراوي فقيهاً فإنه يقبل حديثه حتى لو خالف مقتضى القياس .

ويقول آخرون إن أبا حنيفة كان يرد خبر الواحد إذا خالف القياس، يقول ابن عبد البر : « كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار العدول، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً .

ويفيد كلام بن عبد البر : أن الطعن الموجه لأبي حنيفة قائم على أنه كان يرد أخبار الآحاد ولو كان رواتها عدولاً لأنها خالفت المعاني المجتمع عليها المأخوذة من معاني القرآن والأحاديث بشكل عام، أما أخبار الآحاد التي لا تخالف قاعدة أثبتتها نصوص كثيرة فما كان يردها .

هذه بعض ملامح منهج التصحيح والتضعيف عند العلماء، والتي قد نفصل الكثير من جزئياتها إن دعت الحاجة إلى ذلك في ثنايا هذا البحث .

. الهوامش :

---

1 - جامع بيان العلم، ابن عبد البر، 347/2، تعليق : محمد عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الفكر الثقافية .

2 ـ الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، ص 68ـ69 . بيروت، دت

3 ـ محمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، 392/2 .

4 ـ مسلم، الصحيح، المقدمة، 15/1 .

5 ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، 82/2 .

6 ـ سورة الحجرات، الآية 06 .

7ـ سورة النور، الآية 15 .

8 ـ أخرجه الإمام مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ن ص 31، برقم 70، و أبو داود في كتاب الألباب ن باب التشديد في الكذب، 716/2 برقم 4992، من حديث أبي هريرة .

9 ـ أخرجه الإمام مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين أو التحذير من الكذب عن رسول الله ﷺ، ص 22ـ والترمذي في كتاب العلم، باب فيمن روى حديثاً، وهو يرى أنه كذب، 35/5 برقم 2662 من حديث المغيرة بن شعبة .

10ـ أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري)، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، 126/11، مسلم، كتاب الآداب .

11 ـ تذكرة الحفاظ، الذهبي، 6/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت .

12 ـ ذكر الحافظ العراقي سبباً آخر حول إعراض العلماء الأوائل عن تخريج الأحاديث في مصنفاتهم، وهو أن لا يغفل النظر في كل علم في مظنته حيث قال : (عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم، وعدم بيان من خرجه، وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادراً، وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي . وقصد الأولين أن لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته، وعلى هذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي) . أنظر : المناوي، فيض القدير، 28/1 .

13 ـ تذكرة الحفاظ الذهبي ، 2/1 .
14 ـ المصدر نفسه ، 3/1 .
15 ـ المصدر نفسه ، 2/1 .
16 ـ المصدر نفسه ، 6/1 .
17 ـ صحيح مسلم ، بشرح النووي ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، 10 340، ت : الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت
18 ـ المنهاج بشرح النووي ، كتاب الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، 471/6 .
19 ـ صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، 44/3 .
20 ـ وقف شعري : أي قام من الفزع ، لسان العرب 138/3 .تقديم عبد الله العليلي ، إعداد : يوسف الخياط ، دار لسان العرب ، بيروت .
21 ـ موضع في أسفل مكة ، معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، 226/2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
22 ـ سنن الترمذي ، كتاب التفسير ـ تفسير سورة النجم ـ 368/5 ، ت : يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
23 ـ صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، ـ محمد فؤاد عبد الباقي ، 779/2 ـ 780 .
24 ـ المرجع نفسه ، 780/2 .
25 ـ جاء في شرح التنقيح ، 167/2 : (حكى القاضي عياض في التنبيهات وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد ، قولين : ، وعند الحنفية قولان أيضاً ، وحجة تقديم القياس أنه موافق للقواعد الفقهية ، من جهة تضمنه لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، والخبر المخالف لها يمنع من ذلك ، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها)
26 ـ تنقيح الفصول ، القرافي ، ص 378 .
27 ـ الموافقات ، الشاطبي ، 21/3 .
28 ـ مالك بن أنس ، أبو زهرة ، ص 306 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، د.ت .
29 ـ المرجع نفسه ، ص 304 .
30 ـ الموافقات ، الشاطبي 23/3 .
31 ـ المائدة ، الآية 4 .
32 ـ الموافقات ، الشاطبي ، 201/3 .